نداي فله كذا الاسبها او لم يكن علم النداء فرده من علم نداءه ولم يسمعه
لم يستحق وصرح بمثله القاضي الحسين انتهي قال الاذرعي وقوله
القاضي فان رده بنفسه او بعبده استحق يفهم عدم الاستحقاق
اذا اشتغل العبد بالرد ولو قال اجنبي مطلق التصرف مختارا من رد
عبد زيد فله كذا استحقه الراد العالم به علي الاجنبي لانه التزمه
فصار كخلع الاجنبي وكما لو التمس القا متاع الغير في البحر لخوف
الهلاك وعليه ضمانه وليس كما لو التزم الثمن في شرا غيره او الثواب
في هبة غيره لانه عوض تمليك فلا يتصور وجوبه علي غير من
حصل له الملك والجعل ليس عوض تمليك واستشكل ابن الرفعة
هذه بانه لا يجوز لاحد وضع يده علي مال غيره بقول الاجنبي بل
يضمنه فكيف يستحق الاجرة واجيب بانه لا حاجة الي الاذن في
ذلك لان المالك راض به قطعا او بان صورة ذلك ان ياذن المالك
لمن شا في الرد والتزم الاجنبي بالجعل او يكون للاجنبي ولاية علي
المالك وقد يصور ايضا بما اذا ظنه العامل المالك او عرفه وظن
رضاه وظاهر كلام المصنف انه يلزمه العوض المذكور وان لم يقل
علي وهو كذلك فقد قال الخوارزمي في الكافي ولو قال الفضولي
[…] عبد فلان فله علي دينار او قال فله […] من رده استحق
[…] الجعل الا […] وعلي […] لا […] وصرح […] التجاير
[…] المسالة […] علي […] به قوله
فله كذا توكم بقل علي لان ظاهره التزام ولو قال احد شريكين في
رقيق من رد رقيقي فله كذا فرده شريكه فيه استحق الجعل وصور
المسالة اذا لم يكن القابل ولي المالك […] ولبه وقال ذلك
عن محجوره علي وجه المصلحة بحيث يكون الجعل قدر اجرة مثل
ذلك العمل او اقل استحقه الراد في مال المالك بمقتضي قوله
ولعله […] بالاجنبي يشير اليه وعلم مما مر انه لا يشترط علي العامل
المعين العمل بنفسه فلو قال لشخص معين ان رددت عبدي
الابق فلك كذا فهل يتعين عليه السعي بنفسه بل له الاستعانة بغيره

فاذا

٢ اي صورة المتن حيث رد عبدا بقول غير مالكه
قوله او […] بان صورة […] لا حاجة الي […]
قوله وصورة المسالة الخ […] الاصل المتن

٣٦

فاذا حصل العمل استحق الاجرة قاله العراقي في النسخة قال الاذرعي وهو
ملخص من النهاية انتهي ولم يقف الشيخان علي ذلك فذكراه بحثا
وحاصله ان توكيل العامل المعين غيره في الرد كتوكيل الوكيل فيجوز
له ان يوكله فيما يعجز عنه وعلم به القابل او لا يليق به كما يستفيد به
وتوكيل غير المعين بعد سماع النداء كالتوكيل في الاحتطاب والاستقا
ونحوهما فيجوز فعلم ان العامل المعين لا يستنيب فيها الا ان عدم
وعلم به الجاعل حال الجعل وان قال الاجنبي قال زيد من رد عبدي
فله كذا وكان كاذبا لم يستحق الراد عليه لعدم التزامه ولا علي زيد
ان كذبه لانه لم يلتزم له شيا فلو شهد المخبر علي المالك بانه قاله لم تقبل
شهادته لانه متهم في ترويج قوله وان صدق زيد المخبر
فان كان ممن يعتمد قوله استحقه علي المالك والا فكما لو لا خبر فلا
يستحق علي احد ويظهر انه يجئ والي اخره ما اذا لم يصدقه العامل
والا استحق علي المالك المصدق ولا يشترط قبول العامل لفظا
لما دل عليه لفظ الجاعل وان عينه بل يكفي العمل كالوكيل وفي الروضة
واصلها اذا لم يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره
بنا في المتن ويجاب بان معني عدم تصور ذلك بعده باللفظ
للمخاطبة […] دينه ومعني تصوره الذي افهمه الكلام […]
انه من حيث […] بلغه […]
صار كل سامع […] فتصور […] يشترط […]
فلو قال ان رددت ابقي فلك دينار فقال ارده بنصف دينار
استحق الدينار فان القبول لا اثر له قاله الامام وذكر المتولي
نحوه ولا يعارضه قولهم […] طلقني بالف فقال طلقتك بما ينزطلقت
بها كالجعالة ولا قولهم المسئل ثوبتي وارضيك فقال لا اريد شيا
لم يجب شي لان الطلاق لما توقف علي لفظ الزوج ادير الامر
عليه ويوخذ من كلام الامام والمتولي انها لا تنزلة بالرد دون عوض
انه اذا رد الجعل من اصله اثرا وبعضه فلا اثر له وقال في الانوار
ولو رد الصبي او السفيه استحق اجرة المثل لا المسمي ورد المجنون

غيره ح
اي يعجز او عدم لياقة […]
المالك
اي القبول […] ومن ثم لو رده شخص […] لا يستحق […] الا […] جديدا ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)